ان من شرط صحة الاعتصار للهبة ان لا تفوت من عند الموهوب له ببيع او هبة
او عتق او تدبير او بزيادة او نقص كما اذا كبر الصغير او سمن الهزيل او هزل
السمين او جعل الدنانير حليا او بوجه من وجوه المفوتات فان حصل شيء من
ذلك فلا اعتصار لو اشهاد واما حوالة الاسواق فلا تفيت الاعتصار
في الهبة على المشهور لان الهبة على حالها وزيادة القيمة لا تعلق لها بها ولا تؤ
ثر فيها فلم تمنع الاعتصار كنقلها من موضع لآخر وكذا يمنع الزيادة في المعنوية
كتعليم الصنعة لما بان [illegible] ينبغي ان يكون النقص كذلك كما اذا كان يعمل
صنعة فنسيها او حسية ككبر الصغير وسمن الهزيل ومثلها مقام في الز
واي والرفيق لو في الزوال فقط كلام في الاقالة ومما يفوت الهبة خلطها الموهو
ب له لها بمثلها فلو زال النقص ورجع الى ما كان فانه يعود الاعتصار ولم ينكح اويد
ين لها او يطأ ثيبا او يمرض كواهب يعني ان من شرط صحة الاعتصار ايضا
ان لا يكون الولد تزوج لاجل الهبة وسواء كان الولد صغيرا او
كبيرا فان عقد الولد النكاح مفوت للاعتصار وكذلك اذا تداين لاجل الهبة
فان ذلك مانع للاعتصار وسواء كان الولد ذكرا او انثى ولابد من قصد
صاحب الدين في التداين لاجل الهبة ولا يكفي في ذلك قصد الولد وحده فلو
تداين لغير الهبة بان كان غنيا او كانت الهبة قليلة في نفسها لا يتزوج
ولا يعلم فان [illegible] قبل التزوج والتداين لا يمنع من اعتصارها وللاب او الام
الاعتصار وكذلك اذا وطئ الولد البالغ الامة الموهوبة فانه يمنع الاعتصار
ومن باب اولى اذا احملت وكذلك اذا كاتبها او دبرها او اعتقها الى اجل
وانما قيد بالثيب لان افتضاض البكر ولو من غير بالغ داخل في عموم النقص
المتقدم وكذلك يفوت الاعتصار بمرض الولد الموهوب له مرضا مخوفا

لتعلق

199

لتعلق حق ورثته بالهبة او يمرض الواهب لان اعتصاره حينئذ لغيره و
هو وارث وقد يكون اجنبيا من الابن الا ان يهب على هذه الاحوال يعني
ان الاب والام اذا وهب احدهما لولده الصغير هبة وهو متزوج او وهو
مديان او وهو مريض فله ان يعتصرها منه لان وجود هذه الاحوال و
قت الهبة لا يكون مانعا من الاعتصار ثم ان الاستثناء منقطع لان ما
قبله فيما اذا وهبه وليس ثم شيء من النكاح والدين والمرض وهذا فيما
اذا وقعت الهبة وهو بهذه الاحوال او يزول المرض على المختار يعني
ان مرض الاب والام او الولد اذا زال فانه يجوز الاعتصار على ما اختاره اللخمي
واهل الفقه والمدونة اذا زال الاجانب ينبغي على عدم الجواز للاعتصار في
الفرق بين المرض والنكاح والمداينة ان المرض امر لم يعامله الناس عليه بل
هو من عند الله فاذا زال عادة الاعتصار بخلاف النكاح والمداينة فانه امر عامله
الناس عليه فاذا زال الاجانب لا يعود الاعتصار اللخمي فيه خلاف ونقل هذا
الفرق في التوضيح عن ابن القاسم وكره تملك صدقة بغير ميراث يعني
ان عود الصدقة الى ملك من تصدق بها ببيع او هبة او صدقة او غيرها ذلك
مكروه واحترز بالصدقة من الهبة فانه يجوز ان يتملكها على المشهور واحترز
بقوله بغير ميراث عما اذا عادت اليه بميراث فانه لا كراهة فيه لانتفاء التهمة
فيه وتستثنى من كلام المؤلف العرية كما في فصوله ورخص لمعر وقائم مقامه
[illegible] اشتراء ثمرة تيبس ولا يركبها او ياكل من غلتها [illegible] في حكم تملكها انها وما
هنا في حكم تملك غلتها وهل والمعنى ان من تصدق بصدقة على ولده او على اجنبي
فليس له ان يركبها وكذا لا ياكل من غلتها بوجه ولا بشيء منها والنهي على سبيل
الكراهة وهل الا ان يرضى الابن الكبير بشرب اللبن تأويلان يعني ان الاب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)